

قرار رقم ١٢٥٨

يتعلّق باستمرار إقفال بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

ونظراً للواقع الوبائي الذي لا يزال مستمراً، ولتجاوز اعداد المصابين النسب المسموح بها علمياً في بعض المناطق والبلدات، وبهدف تمكين فرق وزارة الصحة العامة من اجراء الفحوصات المخبرية والتعقب اللازمين،

وبناءً على توصيات اللجنة المُصغّرة التابعة للجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧، والتي أودعت وزارة الداخلية والبلديات جدولاً بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والذي أضيف عليه "مؤشر إيجابية الفحوصات" التي اجريت في معظم هذه البلدات والقرى،

واستناداً الى موافقة وزير الصحة العامة،

وبناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يُقرّر ما يلي:

المادة الأولى: يبقى العمل بتوقيات منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الأولى من بعد

منتصف الليل ولغاية السادسة صباحاً من كلّ يوم في كافة المناطق المشمولة وغير المشمولة

بقرار الإقفال، على أن يُستثنى الوافدون والمغادرون ومن يقلّونهم من وإلى مطار رفيق الحريري

الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الثانية: تقفل بشكل كامل وحتى اشعار آخر ومن دون أي استثناءات، الحانات والملاهي والمراقص الليلية على كافة الأراضي اللبنانية تحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص.

المادة الثالثة : عند اضطرار المواطنين للتنقل، ومن أجل سلامتهم وسلامة أهلهم، يتوجب عليهم الالتزام بارتداء الكمامة لتغطية الفم والأنف وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

المادة الرابعة: يعود قرار فتح أو إقفال المؤسسات التعليمية والوحدات الادارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في البلدات والقرى غير المقفلة لوزير التربية والتعليم العالي حصراً.

المادة الخامسة: تُحدّد أعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة وفقاً للجدول أدناه:

ملاحظات	عدد الاشخاص	النوع
وضع الكمامة إلزامي للسائق والركاب.	٣ أشخاص مع السائق ضمناً بالحدّ الأقصى.	السيارات العموميّة
	٤ أشخاص مع السائق ضمناً بالحدّ الأقصى وللضرورات العائليّة.	السيارات الخصوصيّة
	نصف العدد مع السائق ضمناً بالحدّ الأقصى.	آليات النقل المشترك فان او باص ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية

المادة السادسة:

١- تقفل بشكل كامل، إعتباراً من الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/١٩ ولغاية الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/٢٦، القرى والبلدات المذكورة في الجدول المرفق ربطاً كما ورد من لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار).

٢- يتوقف العمل في كافة الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة المتواجدة في نطاق هذه القرى والبلدات، كما تلغى كافة المناسبات الاجتماعية والحفلات والسهرات والتجمّعات على اختلاف أنواعها.

٣- يتم التنسيق مع المرجعيّات الدينية لجهة اقفال دور العبادة والغاء المناسبات الدينيّة.

٤- يُتخذ القرار بإعادة الوضع الى طبيعته في البلدات والقرى التي تم اقفالها استناداً إلى نتائج الفحوصات وتدني أرقام المصابين ومدى التزام المواطنين بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

**المادة السابعة: تُستثنى من أحكام المادة السادسة أعلاه القطاعات الواردة في الجدول أدناه:**

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	النوع	الفئة
المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والصيديات ومهن أخصائيي البصر وتقويم السمع وموظفوها، مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.			القطاع الصحي
يتم تحديد مواقيت العمل على أساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامة. - النظافة الشخصية وعدم الإكتظاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. - الاعتماد على خدمة الديليفري قدر الإمكان.	٢٤ ساعة	- مراكز ومحلات بيع المواد الغذائية - الأفران - مزارع الأبقار والدواجن - مستودعات توزيع المواد الغذائية بالجملة	قطاع الغذاء
<u>تكليف الشرطة البلدية:</u> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، وخاصة لجهة الزامية وضع الكمامة. - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر. - تفادي الإكتظاظ.	٢٤ ساعة	أسواق الجملة: الخضار / الفواكه السك / اللحوم / الدواجن	
يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامة. - النظافة الشخصية وعدم الإكتظاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. - الاعتماد على خدمة الديليفري قدر الإمكان.	٢٤ ساعة	- مصانع الأدوية والمواد الغذائية و مواد التعقيم والتطهير والإسمنت والزجاج. - المطاحن الكبرى. - الريجي وكابلات لبنان. مراكز ومباني المؤسسات الاعلامية وموظفوها	قطاع الصناعة
- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامة. - تفادي الإكتظاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.	بحسب القوانين المرعية الإجراء	مستودعات توزيع المحروقات والغاز ومراكز تعبئة قناني الأوكسجين مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية و مواد التعقيم مصرف لبنان وفروعه في كافة المناطق اللبنانية الضمان الاجتماعي وفروعه في كافة المناطق اللبنانية مراكز البلديات والشرطة البلدية	

## المادة الثامنة: يُكلف المُحافظون بما يلي:

- عند الاقتضاء، تحديد النطاق البلدي في البلدات الكبرى الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار والمتداخلة جغرافياً مع بلدات مجاورة لها.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- التشديد على القاطنين في البلدات والقرى التي سيتم اقفالها وجوب التزام منازلهم وعدم التجول والاختلاط، والزامية ارتداء الكمامة لتغطية الفم والأنف عند اضطرارهم للتنقل.
- الطلب من القائ مقامين الإيعاز إلى رؤساء البلديات مراجعة لوائح الحالات الايجابية اليومية التي تُرسل اليهم يومياً على منصة IMPACT لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها، وتكليفهم الاشراف على هذه المهمة بالتنسيق مع طبيب القضاء وعناصر الصليب الأحمر اللبناني.

المادة التاسعة: تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يُلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/١٩، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في: ٢٠٢٠/١٠/١٨

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لجانها:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.

جدول بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والمشمولة بهذا القرار

المتسلسل	القضاء	اسم البلدة	العدد التراكمي للاصابات الإيجابية لأخر ١٤ يوم	المؤشر
١	كسروان	عشقوت	20	10.06
٢	كسروان	عين الريحانة	6	12.24
٣	كسروان	عجلتون	19	9.14
٤	كسروان	ادما وعين الدفنة	27	51.7
٥	كسروان	شننعير	9	44.33
٦	كسروان	فيطرون	16	8.72
٧	كسروان	غزير	23	9.96
٨	كسروان	غوسطا	12	21.43
٩	كسروان	جونية غدير	57	16.29
١٠	كسروان	جونية - حارة صخر	31	8.86
١١	كسروان	جونية - صربا	56	16
١٢	كسروان	ريفون	10	19.57
١٣	كسروان	ذوق مصبح	123	10.1
١٤	عكار	عبودية	7	11.9
١٥	عكار	المجدل عكار	9	80.36
١٦	عكار	مزرعة النهرية	8	111.39
١٧	عكار	القببات	34	31.54
١٨	عاليه	عرمون	141	49.13
١٩	عاليه	بشامون	80	13.29
٢٠	عاليه	بليبيل	14	29.17
٢١	عاليه	بموس	7	19.23
٢٢	عاليه	بتانر	6	13.19
٢٣	عاليه	صوفر	7	10.2
٢٤	طرابلس	الزيتون	29	267.28
٢٥	طرابلس	الأسواق	9	9.41
٢٦	طرابلس	بعل الواطي	9	9.73
٢٧	طرابلس	الشلفة	9	45.92
٢٨	طرابلس	القبة	66	13.4

*Handwritten signature*

المؤشر	العدد التراكمي للاصابات لآخر ١٤ يوم	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
19.69	9	السقي الشمالي	طرابلس	٢٩
10.08	120	الميناء	طرابلس	٣٠
11.76	22	الزاهرية	طرابلس	٣١
10.95	25	بقسطا	صيدا	٣٢
9.82	11	كفر ملكي	صيدا	٣٣
23.81	6	الصالحية	صيدا	٣٤
14.29	8	طورا	صور	٣٥
17.49	12	ارده	زغرتا	٣٦
39.29	11	كفر حاتا	زغرتا	٣٧
25.6	8	عين كفر زيد	زحلة	٣٨
29.34	23	ابلق	زحلة	٣٩
20.36	11	بوارج	زحلة	٤٠
11.9	20	جديتا	زحلة	٤١
12	84	تعلبايا	زحلة	٤٢
16.96	19	حاريس	بنت جبيل	٤٣
10	21	بدنايل	بعلبك	٤٤
32.7	206	بعيدا - اللوزة	بعيدا - اللوزة	٤٥
8.73	11	عربصاليم	النبطية	٤٦
21.56	8	شوكين	النبطية	٤٧
8.1	17	حبوش	النبطية	٤٨
15.71	11	النميرية	النبطية	٤٩
8.79	8	قعقعية الجسر	النبطية	٥٠
8.04	9	السفيرة	المنية - الضنية	٥١
29.22	45	بخعون	المنية - الضنية	٥٢
18.18	14	كفر حبو	المنية - الضنية	٥٣
35.71	6	عين علق	المتن	٥٤
14.45	54	عين سعادة	المتن	٥٥
11.73	23	بيت مري	المتن	٥٦
14.38	32	برمانا	المتن	٥٧

*Handwritten signature*

المؤشر	العدد التراكمي للاصابات لأخر ١٤ يوم	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
8.33	7	الشوير	المتن	٥٨
27.29	191	الدكوانة - مار روكز	المتن	٥٩
11.95	68	جل الديب - بقنايا	المتن	٦٠
9.43	132	من الفيل	المتن	٦١
9.74	6	عين زحلنا	الشوف	٦٢
10.38	34	بعقلين	الشوف	٦٣
14.71	21	الباروك	الشوف	٦٤
41.29	25	بطلون	الشوف	٦٥
9.52	8	دامور	الشوف	٦٦
8.83	23	جديدة الشوف	الشوف	٦٧
25.96	45	الجبه	الشوف	٦٨
10.04	13	كفرنبرخ	الشوف	٦٩
15.58	6	الخريبة - الشوف	الشوف	٧٠
10.76	10	مزبود	الشوف	٧١
110.46	6	الورهانية	الشوف	٧٢
12.36	9	المنارة	البقاع الغربي	٧٣
20.03	6	الروضة	البقاع الغربي	٧٤
8.24	9	الصواري	البقاع الغربي	٧٥
18.37	9	كفر عبدة	البترون	٧٦
113.38	10	غرفين	جبيل	٧٧
18.8	25	حالات	جبيل	٧٨
61.9	26	المعشوق - البرج الشمالي	صور	٧٩

*Handwritten signature*